

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (2)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم - [00:00:00](#)

اما بعد فهذا المجلس الثاني في مذاكرتي احاديث الاحكام جمعها صنفها الشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب فيما طبع باسم مجموع في الحديث وقد وقفنا على باب الانية نعم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:23](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى باب الانية - [00:00:53](#)

الانية الانية جمعها اواني وهي مفرد يشمل الجنس المراد بها الظروف التي تحفظ بها السوائل وغير السوائل وما يلتحق بها من الالبسة من حيث طهارتها من حيث طهارتها صحة استعمالها - [00:01:12](#)

القاعدة فيها ما ذكره الفقهاء رحمهم الله بقولهم كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضيبا الا انية ذهب وفضة ومضيب بهما. الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة - [00:01:46](#)

تكره مباشرتها. الى الاواني الاصل فيها الحل حتى تستخدم استخداما محرما او تشتمل على شيء محرم ولهذا في حديث وفد عبد القيس لما وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

قالوا يا رسول الله اننا بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في الاشهر الحرم. فمرنا بامر فصل لا نسأل عنه احدا غيرك ونخبر به من وراءنا - [00:02:50](#)

قال امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله وحده تدرون ما الايمان بالله وحده قال والله ورسوله اعلم. قال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتوا الزكاة وتصوموا رمضان - [00:03:07](#)

ثم قال في اخره وانهاكم عن اربع عن الحنتم والدب والقسي والنقير وهذه الاربعة مظاريف الا ما يتعلق بالقسي انه من الديباج من الحرير الدب والحنتم والنقير اواني يوضع فيها الخمر - [00:03:30](#)

فنهاهم عن هذه الوسائل المفظية للغايات ولا اصل القرع اذا يبس مباح والنقير ما ينقرون به من من الحجر او الخشب اواني لكن نهى عنها لانها ظرف لهذا المحرم نعم - [00:03:57](#)

سلام عليكم. قال عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وعن ام سلمة رضي الله عنها - [00:04:21](#)

حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مخرج في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير والديباج - [00:04:41](#)

لباس من الحرير لباس من الحرير غالبا يتخذ كالعباءة لا تلبسوا الحرير والديباج. يعني الحرير الطبيعي وهذا النهي عن الرجال دون النساء خرج به الصناعي ومنه ما يسمى اليوم بالسنان - [00:05:06](#)

فانه من الحرير الصناعي فلا يحرم ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ان تكون اواني الشرب من ذهب او من فضة كاسات فناجيل بيالات قياس غبار فيه ذهب او فضة - [00:05:32](#)

نهى النبي وسلم عن الشرب فيهما او دلال من ذهب وبرقان من ذهب او فضة لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

صحافهما اي الصحاف التي هي الصحون الكبار - 00:06:00

والمواقع فهذا كله من تحريم الاواني وذكر الصحاف ودخل في فيها متبعها من الصحون والملاق والشوك والسكاكين توسع فيها او امتد الامر الى المقابض مقابض البيان فلا تكونوا من ذهب ولا من فضة. وكذلك المفاتيح - 00:06:17

وميدالياتها فكل هذه لا يجوز اتخاذها اواني لا تأكلوا في صحافهما اي في صحاف الذهب والفضة قال فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة لهم اي لغير المسلمين من الجابرة واهل المطر - 00:06:48

ولكم في الآخرة نعيما لكم ولهذا يطاف عليهم بباريق من استبرق ومتكئين على رفرف خضر وعبقري حسان هذا من الحرير يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وباريق العلة في التحريم التعبد - 00:07:12

وقد نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فننتهي والمسلم لا يتوقف استجابته على معرفة الحكم على معرفة العلة اذا بلغه الحكم تحليلا او ايجابا قال سمعنا واطعنا ومن الحكم التي استنبطها العلماء انها حال اهل الدنيا. اهل الكبر فيها - 00:07:51

حيث اناطها بقوله فانها لهم في الدنيا اي نعيم يعجل لهم في الدنيا فهذا حال اهل الكبر والغرسة والبطر من الكفار وغيرهم علة ثانية ان اتخاذ الذهب والفضة اواني يذهب على الناس قيمتها في العملات - 00:08:20

فانها نقد الناس بيعا وشراء اذا اتخذ منها الاواني ذهب النقد. وقل وهذا من اسس ما يقوم عليه حوائج الناس في الاقتصاد الشاهد لا يجوز ان تتخذ اواني من ذهب او فضة حتى للوضوء - 00:08:44

بزبوز من ذهب او من فضة اثناء من ذهب او فضة يتوضأ ويغتسل فيه هذا محرم نعم. احسن الله اليكم وعن ام سلمة رضي الله عنها مرفوعا الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اخرجاهما - 00:09:07

نعم اخرجاهما يعني الحديثين حديث عمران ثم حديث ام سلمة قال وعن ام سلمة وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة - 00:09:30

في رواية في غيرها بغير الصحيحين انيف الذهب والفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا الوعيد يدل على ان اتخاذها اواني كبيرة من الكبائر فاذا كان حرم الشرب حرم ايضا غيره - 00:09:48

الاكل فيها الوضوء منها وهذا وعيد اخر انه يجرجر في بطنه نار جهنم لعظم ما عصى به ربه وعصى به رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم الله عليكم ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في اثناء الذهب والفضة - 00:10:05

وعن البراء رضي الله عنه. رواية مسلم الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم اما اللفظ الذي في الصحيحين الذي يشرب في انية الفضة - 00:10:30

والنهي يشمل الفضة وما هو اعلى منها كالذهب هل يدخل فيها المعادن الثمينة الاخرى الجواب لا اذا جاء النهي مخصوصا على شيء لا يتوسع به الا ما كان في علته - 00:10:47

اذا شرب في اثناء ياقوت او الماس وشربه صحيح الا اذا كان فيه الكبر والبطر فيحرم للكبر والبطر نعم. احسن الله اليكم. وعن البراء رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة. فانه من - 00:11:06

بما فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم. نعم هذا حديث البراء ابني عازب الانصاري رضي الله عنهما قال نهانا والنهي يقتضي التحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة - 00:11:30

اي في انية الذهب والفضة قال فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. وهذا يدل على الوعيد والزجر الا ان تاب شرب منها ثم تاب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له - 00:11:47

اعظم من ذلك الشرك اذا تاب منه المؤمن زال عنه اثر هذا الذنب كذلك الوعيد الذي جاء من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها يوم القيامة هذا اذا مات ولم يتب اما اذا مات وهو تائب فالتائب من الذنب كمن لا - 00:12:07

ذنب له نعم. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة فضة رواه البخاري. نعم اه في الزمان الماضي اذا انكسر قدحهم يصلحونه - 00:12:24

ما عندهم مصانع بلاستيك ولا بلايتين ولا المونيوم تصنع لهم الاواني والقدر كما هو في زماننا هذا لو يلحق الاناء طعج واعوجاج رموه كيف اذا لحقه كسر في حديث انس ابن مالك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم القدح الذي يشرب به - [00:12:43](#)

انكسر فاتخذ مكانه مكان الشعب الانكسار سلسلة من فضة يعني اتخذ فيه ما يربطه اجاز استخدام الفضة للحاجة ولهذا قالوا كل اناء طاهر مباح يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومظببا - [00:13:11](#)

ان يتذهب وفضة ومظبب بهما الا ظبة يسيرة من فظة لحاجة ظبة يسيرة كالسلسلة من فضة لا من ذهب لحاجة احتاج اليها ولا يباشرها يكره ان يكون شربه من موضع الفضة - [00:13:43](#)

ودليل حديث انس هذا لما انقذ وانكسر قدح النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ مكان الشعب اي المكان الذي انكسر سلسلة من فضة تربط بين اجزاء هذا المكسور وتسد الخلل فيه. نعم. احسن الله اليك - [00:14:06](#)

عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري. هذا حديث عبد الله ابن زيد ابن عاصم - [00:14:27](#)

صاحب حديث الوضوء تمييز عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه صاحب حديث الاذان قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من كمال شمائله وكريم دله يزور الناس في اماكنهم - [00:14:42](#)

وفي نواحيهم في المدينة فاخرجنا له ماء في تور. التور السطل والطست قدح الكبير في تور من صفر او الصفر معدن يشبه النحاس هو كاني حاس فتوضأ منه فدل على ان الوضوء في - [00:15:01](#)

سائر المعادن الاخرى غير الذهب والفضة جائز ومنه الصفر والنحاس وكذلك لو كان من قصدير او غبار او معدن او خشب او بلاستيك او بلايتين بانواعها كلها يجوز ان تتخذ اواني ويتوضأ منها - [00:15:30](#)

لانه في القاعدة الشرعية يبقى الحكم على مورد النهي ولا يتوسع معه لغيره الا لعله تجمع بين ذلك كما في الربا والخمر كل ما كان في الربا علة الربا حرم - [00:15:55](#)

وما كان فيه علة الاسكار في الخمر حرم نعم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او كي سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله - [00:16:16](#)

اهو لو ان تعرض عليه عودا اخرجه طيب وش علاقة هذا بالوضوء طهارة لان من الاواني ما لا يوكا يستخدم بعد ذلك اما للوضوء او للاستطعام فجاء في الصحيحين حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام رضي الله عنهما - [00:16:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او كي سقاك. اي اربطه لما كانت اكثر الاسقية من القرب والشن واذكر اسم الله عند الايكا لانه قد يكون فيه شيء من المؤذيات - [00:16:56](#)

وخمر اناك. غطه تخمير وتغطيته اما بغطاء منه او بغطاء اخر واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا وذكر اسم الله عز وجل يحفظ من المؤذيات من جن وغيره - [00:17:19](#)

وهذا الامر للتعبد ولو وجد الاناء مكشوبا استخدمه في وضوءه ان هذا جائز لو استخدمه في وضوءه فانه جائز لكن للتعبد وسيأتي حديث اخر انه ينزل بلاء في ليلة من ليالي السنة - [00:17:45](#)

وتحل في هذه الاواني غير المغطاة وغير الموكوثة ولهذا هذا من الطب الوقائي نعم احسن الله اليكم ولمسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء - [00:18:10](#)

او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. هذه الرواية عند مسلم حديث جابر غطوا الاناء معنى غطوه اي خمره. واوكوا السقاء اربطوه المطارات الشرع التي يكون فيها الماء - [00:18:32](#)

امر عليه الصلاة والسلام بتغطيتها وبايكاها قال فانه في السنة ليلة في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه او سقاء ليس عليه - [00:18:58](#)

آ ليس عليه ربط الا نزل فيه من من ذلك الوباء ما هو بينزل كله يصيبه ذلك الوباء فيضر المستعمل له. وهذا من حرص الشريعة على

اهلها انها تعينهم على التسبب في وقايتهم من الشرور - [00:19:21](#)

طاعة لله سبحانه وتعالى. نعم وعن ابي ثعلب بات رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افأكل في انيتهم؟ قال صلى الله عليه وسلم. اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا - [00:19:45](#)

فاغسلوها وكلوها اخرج نعم هذا الحديث في الصحيحين حديث ابي ثعلبة الخشن ما اسم ابي ثعلبة يا اخواني ها من يعرف اسمه وجرثوم ابن ناشب التغلبي الخشنى نسبة الى جد القبيلة خشم - [00:20:06](#)

مولاهم والا فهو من قضاة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم ابو ثعلبة اسلم قبل ابي هريرة وضر له النبي عليه الصلاة والسلام بسهم من غنائم خيبر ورجع الى قومه داعية لهم - [00:20:43](#)

قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب واهل الكتابين هم اليهود والنصارى افأكل في انيتهم او انيتهم لانهم يستبيحون النجاسات ومنها الخنزير والخمر فقال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من اهل الكتاب - [00:21:04](#)

لانه جاء في الرواية وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم فقال ان لم تجدوا غيرها بالماء اي اغسلوها بالماء كلوا فيها واشربوا يعني ازيلوا عين النجاسة فان كانت نظيفة مغسولة ليس فيها اثر النجاسات - [00:21:33](#)

الخنزير نجس حسي والخمر نجاستها معنوية فان لم يكن فيها اثر النجاسة جاز استعمالها شربا ووضوءا واستخداما قوله وكلوا فيها واشربوا نعم احسن الله اليكم. ولاحمد وابي داود ان بارض - [00:22:00](#)

انا بارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا فيها واشربوا. يعني اغسلوها فامر عليه الصلاة والسلام بغسلها - [00:22:23](#)

ليذهب ما فيه من عين النجاسات التي يضعونه فيها فان لم ترى النجاسة بعينها جاز استحمالها ولو لم تغسلها استعمالها ولو لم تغسل ما لم يرى فيها عين النجاسة ابقاء لها على اصلها اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل براءة الذمية - [00:22:43](#)

طاعة الذمة يكون الغسل ان لم يرى النجاسة من باب الاستحباب الغسل من باب الاستحباب لا من باب الوجوب نعم وش تقول نعم الخنزير نجاسته حسية يعني لحمه وجلده وظفره وروثه وبوله نجس - [00:23:07](#)

نعم كل نجس خبيث وليس كل خبيث نجس فهذا نجس وخبيث فهذه النجاسة الحسية النجاسة المعنوية في الخمر والكحول انما الخمر والميسر والانصاب والالزام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوه النجاسة هنا نجاسة معنوية - [00:23:39](#)

لو باشر الصنم بيده لا بد يتوضأ لا لان النجاسة هنا ماذا؟ معنوية لا حسية ولمست خمسين نعم هذا سؤال اخر هذا سؤال اخر لا يتعلق بنجاسة عين الخنزير وعين الكلب - [00:24:06](#)

وعين الحمار هي نجسة في عينها لكن لو لمس الخنزير بجلده او بشعره ثوبك لمس الكلب بجلده ثوبك لا نجاسة باقية ها هنا لكن لو بلغ باناءه لعابه على ثوبك وجب غسل الثوب - [00:24:36](#)

صباح الفرد ولا مهوب واضح ولا مو بواضح واضح؟ خلاص تفضل. احسن الله اليكم وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة نسخة فاجابه. واهالة - [00:25:00](#)

نعم وصح نعم. كمل. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر رضي الله عنه الوضوء من جرة نصرانية نعم في حديث انس رضي الله عنه - [00:25:23](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي وكان في المدينة ثلاث قبائل من اليهود قينقاع واجلوا منها الى خيبر بعد غزوة بدر وبنو النضير واجلوا منها الى خيبر وهدك - [00:25:43](#)

بعد غزوة احد وبنو قريظة واجلوا منها الى خيبر بعد الاحزاب دعا يهودي النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب دعوته وصنع له الخبز الشعير اذ الشعير هو اكثر الحبوب في الحجاز. في المدينة - [00:26:06](#)

الطائف وخبير واهالة سلخة او سمخة الاهالة تشبه العصيد اجابه النبي واكل منها ودل على انانية اليهود والنصارى ان لم يرى فيها عين النجاسة فهي قاهرة ويجوز تناولها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مما زادت امرأة مشركة - [00:26:30](#)

كان في غزوة من الغزوات وشح الماء ارسل اثنين من اصحابه يبحثون عن الماء فلقوا امرأة واردة من بئر ومعها ما زادتين اي قربتين مملوئتين ماء فسألوها متى عهدك بالماء - [00:27:05](#)

قالت منذ يوم وليلة فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ مما زادتها وش المزايدة؟ قربة القرية مدبوغة وسيأتي ان اي ايهاب ايما ايهاب دبر فقد طهر فلما توطأ من مزادتها دل على اناية الكفار التي ليس فيها عين النجاسة - [00:27:30](#)

سواء من جلد نجس او من مادة نجسة فانها تبقى على اصلها في الطهارة. وعمر رضي الله عنه توطأ من اين من جرة نصرانية الجرة هنا من آ طين يستخدمه النصارى في امورهم - [00:28:01](#)

عمر رضي الله عنه توطأ من جرة نصرانية لان ليس فيها النجاسة اذا هذي الاواني بحسب ما يوضع فيها الا ما جاء التحريم من عينه الذهب والفضة لبس الديباج والحرير والاستبرق نعم. احسن الله اليكم - [00:28:27](#)

وعن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد والترمذي وزاد ان يفترش - [00:28:48](#)

ان يفترش. نعم. ان يفترش. نعم. احسن الله اليك وعن المقدام وعن المقدام ابن معد كرب انه قال لمعاوية رضي الله عنه انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله - [00:29:03](#)

عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم. رواه ابو داوود والنسائي نعم اللبس يستخدم عند العرب على معنى الافتراش فالافتراش يحمل معنى اللبس هنا انتقل الى - [00:29:17](#)

الملبوسات المتخذات من من جلود السباع ففي حديث ابي المليح ابن اسامة عن ابيه اسامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داوود والترمذي. نهى عنها ان تفترش وان تلبس - [00:29:39](#)

وهذا النهي عام دبغت او لم تدبغ وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية اختيار شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين ان النهي عام يدل عليه حديث المقداد ابن معدي كذب انه قال لمعاوية رضي الله عنهما انشدك - [00:30:01](#)

انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال معاوية نعم اخرجته ابو داوود والنسائي وهو حديث صحيح ومنه ما جاء في البخاري من حديث البراء - [00:30:28](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميائثر ما الميائثر جلد جلد السباع تحشى ليفا او قطنا يتكى عليها ويجلس عليها وجاء في الباب عن ابي هريرة - [00:30:48](#)

عن غيرهم حديث يشد بعضها بعضا ويؤيد معناها والعلماء ذهبوا فيها الى مذهبين ان هذه الجلود اذا دبغت طهرت اخذا من عموم الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره ايما ايهاب - [00:31:11](#)

قد دبر فقد طهر قد مر عليه الصلاة والسلام على بعض اهله في حديث اسى واذا ميتة قال هلا انتفعت من هذه بايهاب والميتة نجسة لكن دماغها اطهار لها ولهذا اختار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان جلود السباع وغيرها اذا دبغت - [00:31:35](#)

والقول الثاني ان ان نجلد السباع محرمة دبغت او لم تدبغ. لان العلة فيها مهوب فقط انها نجسة لكن لانها البست الكفار يجعلونها ميافع يجلسون عليها يركبون عليها يلبسونها ولانها مدعاة الفخر والكبر والخيلاء - [00:32:06](#)

فحرموها باجماع او حرموها باطلاق ما هو باجماع باطلاق نعم الله عليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها جلد نمر - [00:32:34](#)

هذا يدل على العموم هذا من ادلة العموم التي مضى عليها المصنف في تحريم استخدام جلود السباع والنمر من السباع مثله الفهد ومثله الكشمه وهي انثى النمر ومثله الاسد ان الملائكة لا تصحب رفقة فيها جلد نمر - [00:32:54](#)

رواه ابو داوود وصححه غير واحد من اهل العلم واذا لم تصحبها الملائكة دل على تحريمها كما في الحديث لا تصحب الملائكة ركبا فيهم جرس هذا الاجراس الان توضع على مصافن - [00:33:21](#)

الابل فاذا تحركت خصوصا شيخاتها وقوائد الابل تحركت سمع لهذا الجرس صوت وكذلك في المرياح في الغنم الحمار فهذا لا يجوز

اتخاذ الجرس فيه لان الملائكة لا تصحبها. واذا لم تصحبها الملائكة صحبتها من؟ الشياطين - 00:33:41

ودل ذلك على ان جلود السباع محرمة لذاتها دبغت او لم تدبغ نعم وفي البخاري كان عطاء لا يرى بأسا ان اه يتخذ منه اي شعر

الإنسان الخيوط والحبال مم - 00:34:11

وقال حماد لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري نعم وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من

سلف العلماء يمتشطون بها دهنونا فيها لا يرون به بأسا - 00:34:32

نعم ننتقل الان الى موضوع اخر وهي هل من فصل من الانسان من شعر جمع وغسل وجعل منه حبال يجوز استعماله؟ نعم كذلك من

شعر البهيمة من وبرها من صوفها - 00:34:51

يجوز ان يتخذ اواني والبسة اما اذا كانت ميتة مما يؤكل لحمه فلا بد من دبغها وما لا يؤكل لحمه الجمهور لا يجوز استعمالها. والقول

الثاني يجوز استعمالها بعد الدبغ وقال حماد - 00:35:13

من محمد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة او حماد بن سلمة محمد ابن زيد لا بأس بريش الميتة لان الريش والشعر لا يأخذان حكم

الاصل فهو شيء يمكن ان ينفصل - 00:35:33

وسئل الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عظام الموتى نحو الفيل في انيابه قال ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون

بها يتخذونها امشاطا ويدهنون فيها ولا يرون بذلك بأسا - 00:35:54

وهذا فيما ينفصل عن البهيمة من العظم الناب للفيل ولا الفيل ما يجوز اكله لانه يفترس بنابه وقد سئل الامام احمد عن اكل الفيل قال

لا يأكله المسلمون لا يأكله المسلمون - 00:36:17

نعم وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من من البهيمة وهي حية فهي حسنة

الترمذي نعم هذا حديث ذهب قاعدة حديث ابي واقد - 00:36:39

الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واخذوا منه قاعدة ما ابينا من حي

فهو كميتته الا ما استثنى من الشعر - 00:37:03

والقرن وكذلك ثارة المسك التي تستركب انواع من الغزال حتى تظهر هذه الغدة في اسفل بطنها مما يلي وركها وتنفصل كأنها الفأرة

تسمى فأرة المسك اي ان لها ذيل طويل كالقارة - 00:37:23

وهذا الذيل العرق هذه مستثناة وما سوى ذلك ما ابينا من حي فهو كميتته فدخل الظب وابى ان يستسلم الى ان قطعت العكرة.

يجوز ان يأكلها لا يجوز لانه لم يذكر اصله - 00:37:50

كذلك لو لحق صيدا فرمى عليه سلاحه او مقلعه فخره بمعنى قطع منه عضو. وهرب بالباقي فما ابينا من حي فهو كميتته. اما ابيد

يعني انفصل من البهيمة من يدها من اليتها - 00:38:16

ما حكمه حكم الميتة الا اذا ذكيت فما اخذ منها بعد الزكاة فحلال وما قطع منها قبل الزكاة فحرام. اخذا من عموم هذا الحديث ما ابينا

من او ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:38:37

فهو ميتة اي نجس لا يجوز استطعامه ولا اكله. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة

تصدق. احسن الله اليك تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهاها -

00:38:58

دبغتموه فانتفعتم به. فقالوا انها ميتة. فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها اخرجه. وليس في البخاري قال ذكر الدماغ. نعم وعن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما ايها دبر فقد طهر رواه الاربعة ولمسلم - 00:39:26

اذا دبغ الياها فقد طهر نعم في هذه الاحاديث الثلاثة وما يأتي في حديث الشاة السوداء بنت زمعة ان ما يؤكل لحمه كالغنم والابل

والبقر اذا ماتت صارت نجسة بكونها ميتة - 00:39:50

يجوز الانتفاع من جلدها بعد الدباغة بعد دماغته والدباغة شيء يعرفه اهل الشأن يوضع على الجلد ويضرب به يستخدم فيه انواع

من الحبوب والقرظ حتى يلين ويتهيأ لاستعماله وتذهب عنه نجاسة الميتة - [00:40:12](#)

تسمى هذه بالدباغة واهلها دباغون وكانت في الحواضر القديمة اسواق للدباغين في اسواق اهل النحاس والصفير في حديث ابن عباس اي ما ايهاب دبر فقد طهر هذا عام رواية مسلم اذا دبغ الياهاب فقد طهور. اخذ به من قال ان هذا عام في السباع وفي غيرها -

[00:40:37](#)

خصصه الجمهور فيما يؤكل لحمه جمعا بين الادلة لانه نهى عليه الصلاة والسلام عن المياثر وعن استخدام جلود السباع وهذا النهي

حمل عند الآخرين على انها قبل الدباغة وحمل على قول الجمهور على جلود ما لا يؤكل لحمه - [00:41:06](#)

وفي حديث ابن عباس انها تصدق على مولاة لميمونة بنتي الحارث خالته ام المؤمنين وهي اخر من تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام

ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية اخت لبابة بنت الحارث ام الفضل زوجة عمه العباس - [00:41:32](#)

فماتت هذه الشاه فمر بها النبي عليه الصلاة والسلام قال هلا اخذتم اياهابا فدبغتموه فانتفعتم به ينتفع به بعد الدباغة جلدها ينتفع به

قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها - [00:41:53](#)

فدل على ان ايهاب ان ما يؤكل لحمه يجوز استخدام جلده بعد الدباغة لا قبلها لان قبلها فيه معنى النجاسة كأن الدباغ والله اعلم

تطهره من هذه النجاسة نعم - [00:42:15](#)

سلام عليكم. وعنه. عنه يعني عن ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت يا

رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال صلى الله عليه - [00:42:34](#)

وسلم لو اخذتم مسكها قالوا نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال صلى الله عليه وسلم لها انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي

محرمنا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. وانتم لا تطعمونه - [00:42:49](#)

ان تدبغوه فتنتفعوا به. فارسلت فسلخت مسكها فدبغته. فاتخذت فارسلت فسلخت مسكها فدبغته. مسكها يعني جلدها نعم فدبغته

فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه احمد باسناد صحيح وقد طعن احمد في ذكر الدباغ - [00:43:09](#)

نعم وعن عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال كتب الينا رسول الله ابن عكيم وعن عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال كتب الينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. رواه الخمسة - [00:43:34](#)

وحسنه الترمذي ولم يذكر المدة غير احمد وابي داود. نعم هذا وجه من اعل الاحاديث بالدباغ فجعلوا النهي عاما صبغت او لم تدبغ

وزعموا ان حديث عبد الله ابن عكيم - [00:43:57](#)

لما كتب لهم النبي عليه الصلاة والسلام قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة بايهاب اي بجلد ولا عصب ان هذا ناسخ لما قبله القاعدة

انه لا يسار الى النسخ - [00:44:16](#)

الا اذا تعيا عليهم الجمع بين الادلة وخلاف بينها والجمع الصحيح ان ان الجلد لمأكل اللحم ابلا او بقرا او خيل او غنما اذا دبغت

طهرت للعمومات في هذا ويحمل الا ينتفع ينتفع من الميتة بايهاب اي قبل الدبغ - [00:44:32](#)

او بايهاب ما كان نجسا في عينه كالسباع ولا عصب لان الله حرم اكلها فحرم الانتفاع بها فحرم الانتفاع بها طيب حديث سودة انت

جمعة المخزومية رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماتت فلانة فعني الشاة - [00:45:00](#)

قال لولا اخذتم مسكها اي جلدها او نأخذ مسك شاة قد ماتت اي صارت ميتة نجسة قال انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي

محرمنا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:45:26](#)

او دما مستوحا او لحم خنزير فانه فسق ولهذا عند الامام مالك ليس محرما الا ما جاء في اية الانعام هذه وانتم لا تطعمونه هاي

جلدها ومسكها وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه - [00:45:45](#)

يعني اذا دبغتموه جاز استعماله ان تدبغوه فتنتفعوا به وارسلت رضي الله عنها فسلخت مسكها او فسلخت مسكها فدبغته اي امرت

بسليخ جلدها ودباغتها فاتخذت منه قربة. فلم تزل عندها حتى تخرقت مع طول الاستعمال - [00:46:12](#)

القربة تكون لينة ثم تكون شنا الى ان تتكسر وتتخرق فلا ينتفع بها في حفظ السائلات دل على ما دل عليه الاحاديث قبله وبعده ان

الايهاب والجلد اذا دبغ ولو كان من ميتة - 00:46:37

لكن في اصلها مأكولة اللحم انه يجوز الانتفاع به بعد الدبغ. وان تباغته تطهيره من اثر النجاسة. نعم الله عليكم. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال فلما امسى الناس اليوم فتحت عليهم فيه خبير او قد - 00:46:56

نيرانا كثيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار؟ على اي شيء توقدون؟ قالوا على لحم. قال صلى الله عليه وسلم قالوا على لحم الحمر الانسية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروا - 00:47:16

واكسروها. فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها؟ قال صلى الله عليه وسلم او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا اخرجته. نعم هذا حديث سلمة بن الاكوع الاسلمي رضي الله عنه - 00:47:36

وكان في عام خيبر. خيبر في اي سنة ها السنة السابعة تلك الليلة التي فتح الله عز وجل على المسلمين خيبر في الملحمة العظمى التي ابلى فيها علي البلاء العظيم - 00:47:56

فان النبي عليه الصلاة والسلام لما دنا من خيبر هذا لاصحابه لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فلما اصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم تناول لها - 00:48:19

اخذ الامارة والزعامة والرئاسة ولكن لينال محبة الله ورسوله وانه يحب الله ورسوله وقال عليه الصلاة والسلام اين علي ابن ابي طالب قيل يشتكى عينيه يا رسول الله من رمد بهما - 00:48:40

وقال اتوا به فجاءوا به يقودونه. يعني انه لا يرى قال فبصق النبي صلى الله عليه وسلم في عينه فبرأ كأن لم يكن به وجع هذا اصل ما يسمى بالنفس - 00:48:59

ثم دفع اليه الراية وقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم بساحة يهود ثم ادعوه الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم - 00:49:19

مضى علي بالجيش خرج مرحب فارس يهود فقال انا الذي سمتني امي مرحبا انا الذي سمتني امي مرحب شاكي السلاح بطل مجرب تبختر فخرج عليه علي رضي الله عنه ورد عليه - 00:49:38

الذي سمتني امي حيدر كليث غابات كرية المنظر اكيلهم بالصاع كيل السندرة وكان قد خرج له قبل ذلك من عامر بن الاكوع عم سلمة فتضارب اصاب عامر نفسه فقطع رجله فمات من اثرها - 00:50:05

علي رضي الله عنه اهوى اليه مرحب فلم يصبه فاهوى علي الى مرحب ففلقه قالوا قطع رأسه وشيئا من جسمه رضي الله عنه تلك الليلة التي فتح الله على رسوله خيبر - 00:50:38

رأى عليه الصلاة والسلام نارا موقدة نيران وقال على اي شيء يوقدون؟ قالوا على لحم يا رسول الله قال واي لحم؟ قال لحم الحمر الانسية الحميم الحمر جمع حمير وهي جمع جمع - 00:51:00

لحم الحمر الانسية فقال اهرقوها واكسروها فانها رجس نجسة فامتثلوا رضي الله عنهم فاهرقوها فقال رجل او نهريقها ونغسلها يا رسول الله؟ قال او ذاك يعني اغسلوها وتسلم لكم او انيكم التي كان فيها هذا الشيء النجس. بماذا تسلم بذهاب عين النجاسة - 00:51:20

وكذلك انية الكفار الذين يستبيحون النجاسات اذا لم يكن فيها عين النجاسة فالواواني طاهرة فهنا امر بالغسل اكتفاء عن الكسر لكن امر باغراق هذه النجسة وحرم صلى الله عليه وسلم عام خيبر لحوم الحمر الاهلية - 00:51:52

وحرم المتعة المتمتع بالنساء الى اجل صلى الله عليه وسلم ودل ذلك على ان الواواني التي فيها النجاسات اذا غسلت عين النجاسة ولم يبقى لها اثر ان هذه الواواني ماذا - 00:52:17

تظهر وتنقى من النجاسة ويبقى تبقى على اصلها. نعم وعن ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وارين من عاج رواه ابو داود. نعم - 00:52:38

هذا حديث ثوبان رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة بنته رضي الله عنها منين هذي القلادة؟ من عصب

والسوارين من عاج العاج يتخذ من قرني - 00:53:00

من نابل فيل والعصب يتخذ من الميتات بعد تنظيفه وحيآكته واتخاذها اداة للزينة وقد جاء في حديث عبد الله ابن ابن عكيم رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:25

كتب اليهم قبل وفاته بشهر لا تنتفع من الميتة بايها ب ولا عصب. كيف نجمع بين الحديثين الجمع بينها انها اذا كانت من مأكول اللحم

فيجوز الانتفاع منها بعصب او بدباغة - 00:53:54

طيب الفيل غير مأكول لكن قالوا ان نابه منفصل عنه كالقرن في قرن الحيوان ولهذا يتخذ من ناب الفيل من عاجه مقابض الخناج

والجنبيات دل ذلك على ان هذا مخصوص - 00:54:20

لا يبقى على عمومته انه مخصوص فيما في عينه فيه الطهارة والا يكون من عصب وسوارين من غير مأكول اللحم جمعا بين الاحاديث

في هذا الباب والله اعلم. نعم. الاذان حضر. باقي دقيقتين. نقف على باب التخلي - 00:54:40

وهو اداب قضاء الحاجة يسميه الفقهاء الاستنجة والاستجمار نفتح المقام للاسئلة نعم اه يجوز استعمال الذهب والفضة فيما

يحتاج اليه كالانف من ذهب لانه لا يصدأ سن الذهب وهذا حتى وجدت البدائل الان سن من ماذا؟ من عاج من لون يشبه لون السن -

00:55:06

فذهبت الحاجة الى استخدام سن الذهب. اجازوا سن الذهب والفضة لماذا لان سن الذهب والفضة لا يصدنان فلا يضران مستخدمها

اذا سقط السن او لبس والله اعلم نعم في الجميع - 00:55:52

في الرجال وفي النساء والله اعظم. نعم - 00:56:13